Journal of
Comparative Criminal Jurisprudence
www.jccj.ir

Volume 4, Issue 5, 2025

The Role of the International Law Commission in the Codification of Crimes against Humanity

Mohamad Setayeshpur [1*], Aqeel Miri Ahmed Al-Ziyadi [2]

1. Associate Professor, International Law Department, Facultyof Law, Univetsity of Qom, Qom, Iran.
2. Phd Student, Faculty of Law, University of Qom, Qom, Iran.

ARTICLE INFORMATION

Type of Article:
Original Research
Pages: 1-22

Article history:
Received: *21 Nov 2024*
Published online: *19 Feb 2025*

Keywords:
International Law Commission, International Codification, Crimes against Humanity, International Peace and Security.

ABSTRACT

It is well recognized that crimes against humanity constitute some of the gravest violations threatening international peace and security. They strike at the core values shared by the international community, as they directly target human dignity and affect large segments of the civilian population. Although the concept has existed since the Nuremberg trials following the Second World War, the task of establishing a precise, comprehensive definition—and codifying it within a binding legal instrument—has remained a subject of extensive debate within international legal scholarship and among international law-making institutions for decades, with numerous academic and institutional attempts yielding little tangible success. In this context, the United Nations International Law Commission (ILC)—a primary body tasked with the codification and development of public international law—has played a pivotal role. The Commission has been instrumental in formulating a draft law on crimes against humanity, providing comprehensive drafts that reflect an international consensus on the definition of these crimes, their material and mental elements, and the obligations incumbent upon states to prevent them and punish their perpetrators, thereby serving as a means of deterrence and restraint.

This is an open access article under the CC BY license. © 2025 The Authors.

How to Cite This Article: Setayeshpur, M & Al-Ziyadi, A (2025). "The Role of the International Law Commission in the Codification of Crimes against Humanity". *Journal of Comparative Criminal Jurisprudence*, 4(5): 1-22.

فصلنامه فقه جزای تطبیقی
www.jccj.ir

دوره چهارم، شماره پنجم، اسفند ۱۴۰۳

دور لجنة القانون الدولی فی تقنین الجرائم ضد الانسانیة

محمد ستایش‌پور [۱*]، عقیل میری احمد الزیادی [۲]

۱. استاذ مشارک، قسم قانون الدولی، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

۲. طالب دکتوراه، کلیه القانون، جامعه قم، قم، ایران.

اطلاعات مقاله

نوع مقاله: پژوهشی

صفحات: ۱-۲۲

سابقه مقاله:

تاریخ دریافت: ۱۴۰۳/۰۸/۳۰

تاریخ انتشار: ۱۴۰۳/۱۲/۰۱

واژگان کلیدی:

لجنة القانون الدولي، تقنين الدولی، الجرائم ضد الانسانية، السلم والأمن الدوليين.

چکیده

لا يخفى في أن الجرائم ضد الإنسانية تعد من أخطر الانتهاكات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، وتمس القيم الأساسية المشتركة للمجتمع الدولي، إذ تستهدف بشكل مباشر الكرامة الإنسانية وتطال جماعات واسعة من السكان المدنيين. وبالرغم من قدم هذا المفهوم وظهوره منذ محاكمات نورمبرغ في أعقاب الحرب العالمية الثانية، إلا أنه يمكن القول في أن مسألة وضع تعريف دقيق وشامل لها وتقنينها في صك قانوني ملزم ظلت محل نقاش واسع في أروقة الفقه الدولي ومؤسسات صنع القرار القانوني الدولي لعدة عقود من الزمان مع محاولات فقهية ومؤسسية متوالية دون جدوى تذكر. في هذا السياق، برز دور لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة كأحد الأجهزة الرئيسية المسؤولة عن تقنين وتطوير قواعد القانون الدولي العام، فقد كان للجنة دور محوري في بلورة مشروع قانون الجرائم ضد الإنسانية وتقديم مسودات متكاملة تعكس التوافق الدولي على تعريف هذه الجرائم، وعناصرها المادية والمعنوية، والالتزامات الواقعة على عاتق الدول في منعها ومعاقبة مرتكبيها، بوصفه ردعا وزجرا.

خوانندگان این مجله، اجازه توزیع، ترکیب مجدد، تغییر جزئی و کار روی مقاله حاضر به صورت غیرتجاری را دارند.

© تمامی حقوق انتشار این مقاله، متعلق به نویسنده می‌باشد.

مقدمه

إن عمل لجنة القانون الدولي لم يكن عملا تقنيا صرفا فحسب، بل جاء استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى سد الفراغ القانوني في ميدان مكافحة الجرائم ضد الإنسانية خارج إطار النزاعات المسلحة، وتوفير قواعد قانونية عامة تسري في جميع الظروف، سواء في أوقات الحرب أو السلم، كما عالجت اللجنة إشكاليات أساسية، مثل العلاقة بين القوانين الوطنية والدولية، وآليات التعاون القضائي الدولي، وعدم جواز التذرع بالحصانات أو الأوامر العليا للإفلات من المسؤولية.

ويمثل تنظيم تشريع الجرائم ضد الإنسانية من خلال عمل اللجنة خطوة متقدمة نحو تحقيق العدالة الجنائية الدولية وتعزيز مبدأ عدم الإفلات من العقاب، مضافا إلى إرساء التوازن بين سيادة الدول ومتطلبات حماية حقوق الإنسان على المستوى الكوني، وتكمن أهمية دراسة هذا الدور في كونه يوضح التفاعل بين الإرادة السياسية للدول والمبادئ القانونية الدولية، ويبين كيف يتم الانتقال من المفاهيم الأخلاقية والسياسية إلى قواعد قانونية ملزمة يتم تطبيقها أمام المحاكم الوطنية والدولية، بدلا من الاسراف في الأعراف الدولية وقواعد المجاملات الدولية كون الموضوع يتصل بالعنصر الدولي بدلا من العنصر الوطني ويمثل مصلحة دولية.

وعليه، فإن هذا الفصل سيتناول بالتحليل المنهجي نشأة وتطور اهتمام لجنة القانون الدولي بموضوع الجرائم ضد الإنسانية، مع استعراض المراحل التي مر بها مشروع تقنين هذه الجرائم، وأهم النقاشات الفقهية والسياسية التي أثرت في صياغته، فضلا عن إبراز الصلة الوثيقة بين جهود اللجنة وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظام روما الأساسي. كما سيتم التطرق إلى التحديات التي واجهت عملية التقنين، سواء من الناحية الفنية أو من اذ تحقيق القبول الدولي لمخرجات اللجنة.

بهذا يكون هذا الفصل بمثابة دراسة تحليلية شاملة لدور لجنة القانون الدولي في وضع الأساس القانوني الدولي الموحد لمكافحة الجرائم ضد الإنسانية، كخطوة محورية نحو تعزيز العدالة الدولية وحماية الكرامة الإنسانية.

المبحث الأول: التعريف بلجنة القانون الدولي

تعد لجنة القانون الدولي (International Law Commission – ILC) واحدة من أهم الهيئات القانونية التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والتي أنشئت بهدف رئيسي يتمثل في تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي العام بصورة منهجية ومنظمة. فقد أدرك المجتمع الدولي، منذ تأسيس الأمم المتحدة عام ١٩٤٥، أن بناء نظام دولي قائم على سيادة القانون يتطلب وجود آلية مؤسسية متخصصة تتولى مسؤولية صياغة القواعد القانونية وتوحيدها بما ينسجم مع التغيرات المتسارعة في العلاقات الدولية. وفي هذا الإطار، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولي بموجب قرارها رقم (١٧٤) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، لتكون هيئة فرعية دائمة تعنى بإعداد مشاريع الاتفاقيات الدولية والتوصيات القانونية التي تعزز استقرار النظام القانوني الدولي.

تتألف اللجنة من خبراء مستقلين في القانون الدولي يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة لولاية مدتها خمس سنوات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف النظم القانونية في العالم. ويعكس هذا التكوين الطبيعة العالمية للجنة ودورها في تحقيق توازن بين المصالح المتباينة للدول، بما يضمن أن تعكس نصوصها القانونية الإرادة المشتركة للمجتمع الدولي.

ولجنة القانون الدولي لا تمارس سلطة تشريعية بالمعنى التقليدي، وإنما تتمثل وظيفتها الأساسية في إعداد مشاريع القواعد القانونية التي تحال إلى الدول للنقاش والتفاوض، تمهيدا لاعتمادها في اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أو إدماجها في العرف الدولي. ومن أبرز إنجازاتها التاريخية إعداد مشاريع اتفاقيات دولية محورية مثل: اتفاقيات فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، وقانون البحار في مراحله الأولى، ومشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، فضلا عن مشاريع الجرائم ضد السلام والأمن الدوليين.

وتبرز أهمية لجنة القانون الدولي في كونها حلقة الوصل بين الفكر القانوني الأكاديمي والواقع العملي للعلاقات الدولية، إذ تجمع بين الطابع الفني المتخصص والخبرة الدبلوماسية لأعضائها. كما أنها تمثل منتدى للحوار القانوني العالمي، اذ يتم من خلالها بلورة المفاهيم القانونية الناشئة ومواجهة التحديات المستجدة التي تفرضها التطورات السياسية والتكنولوجية على المجتمع الدولي.

من هنا، يأتي هذا الفصل ليقدم دراسة متكاملة حول لجنة القانون الدولي، من اذ نشأتها وأهدافها وتشكيلها وآليات عملها، مع تحليل إسهاماتها الرئيسة في مجال تطوير وتدوين القانون الدولي، وبيان مدى تأثيرها على تطور النظام القانوني الدولي المعاصر. كما يتناول الفصل التحديات التي تواجه اللجنة في ظل تعقد النظام الدولي وتعدد الفاعلين فيه، ومدى قدرتها على مواكبة هذه التحديات وتقديم حلول قانونية مبتكرة تعزز مبدأ سيادة القانون على الصعيد العالمي.

ولغرض بيان كل ما تقدم فإننا نقسمه على النحو الاتي:

المطلب الاول: الهدف من انشاء لجنة القانون الدولي

لقد جاء إنشاء لجنة القانون الدولي استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى وجود هيئة دائمة تتولى مهمة تطوير وتدوين قواعد القانون الدولي بطريقة منهجية ومنظمة، بعد أن كان هذا المجال يعتمد لعقود طويلة على الاجتهادات الفقهية غير الرسمية والممارسة العرفية للدول. وقد نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة (١٣/١-أ) على أن الجمعية العامة تتولى "تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه"، وهو ما شكل الأساس القانوني لإنشاء اللجنة باعتبارها الجهاز الفني الذي يضطلع بهذه المهمة.[١]

وقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي نص صراحة على إنشاء لجنة القانون الدولي كهيئة فرعية تابعة لها، وحدد ولايتها في:

التطوير التدريجي للقانون الدولي: (Progressive Development of International Law) أي إعداد مشاريع قواعد جديدة لمعالجة المسائل التي لم ينظمها القانون الدولي التقليدي بعد، استجابة للتطورات الحديثة في العلاقات الدولية.[٢] ان الجهة التي دعت لإنشاء لجنة القانون الدولي (ILC) هي الجمعية العامة للأمم المتحدة نفسها، استنادا إلى ما ورد في المادة ١٣ من ميثاق الأمم المتحدة التي خولت الجمعية العامة مسؤولية تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه".بناء على ذلك، وفي الدورة الثانية للجمعية العامة سنة ١٩٤٧، تبنت الجمعية العامة القرار رقم ١٧٤ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، والذي أنشأ لجنة القانون الدولي كهيئة فرعية لها.

فمهمة تدوين القانون الدولي: (Codification of International Law) أي صياغة وتوحيد القواعد العرفية الدولية القائمة في صكوك مكتوبة واضحة، بما يسهل الرجوع إليها ويحقق الاستقرار القانوني ويعزز اليقين في التعاملات الدولية.

ووفقا لما ورد في التقرير التأسيسي للجنة، فإن الغاية الأساسية من إنشائها هي "تعزيز سيادة القانون على المستوى الدولي، وتقليص مظاهر الغموض والاختلاف في تفسير القواعد القانونية الدولية، بما يحقق الاستقرار في العلاقات بين الدول ويحافظ على السلم والأمن الدوليين" كما اعتبرت الأمم المتحدة أن تقنين وتطوير القانون الدولي من خلال اللجنة يمثل وسيلة لتحقيق مقاصد الميثاق، ولا سيما المادة ١/فقرة ١ المتعلقة بحفظ السلم

[١] محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٥.

[٢] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم ١٧٤ (د-٢) بشأن إنشاء لجنة القانون الدولي، المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم ١٠، صـ ٢٩٧.

[٣] أحمد أبو الوفا، نظرية القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٢١١.

[٤] تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة، الدورة الأولى، ١٩٤٩، (الفقرة ٥).

والأمن الدوليين، والمادة ١/فقرة ٣ التي تدعو إلى "تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع". وبالتالي، فإن عمل اللجنة لا يقتصر على وضع قواعد تقنية، بل يتعداه إلى خدمة أهداف سياسية وإنسانية كبرى مثل منع النزاعات وتعزيز العدالة الدولية.[١]

ويؤكد العديد من الفقهاء أن إنشاء اللجنة كان خطوة مفصلية في تاريخ القانون الدولي، إذ حول عملية تقنينه من جهود فقهية متفرقة إلى عمل مؤسسي منظم تديره الأمم المتحدة، ما أتاح صياغة اتفاقيات مرجعية مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، والتي أصبحت حجر الأساس لتنظيم العلاقات التعاقدية بين الدول.[٢]

إضافة إلى الهدف المعلن في قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ (د–٢) لعام ١٩٤٧، الذي حدد مهمة اللجنة في تطوير وتدوين القانون الدولي، فإن إنشاء اللجنة كان استجابة لتجربة تاريخية أثبتت قصور القواعد التقليدية في معالجة الأزمات العالمية الكبرى. فقد أظهرت الحربان العالميتان أن عدم وضوح الالتزامات الدولية وتباين التفسيرات القانونية كان من العوامل التي ساهمت في اندلاع النزاعات المسلحة وتفاقم آثارها. ومن هنا، كان الهدف العملي لإنشاء اللجنة يتمثل في:

أ) توفير إطار قانوني موحد ومستقر

إذ تسعى اللجنة إلى توحيد القواعد القانونية المتفرقة في العرف الدولي وصياغتها في وثائق مكتوبة، لتكون مرجعا متفقا عليه يحد من تضارب التفسيرات القانونية بين الدول. وقد اعتبرت الجمعية العامة أن هذا التدوين يسهم في "تعزيز اليقين القانوني والحد من النزاعات القانونية المحتملة".

ب) سد الفجوات التشريعية الدولية

يعد سد الفجوات التشريعية الدولية أحد أبرز الأدوار التي اضطلعت بها لجنة القانون الدولي منذ تأسيسها عام ١٩٤٧، إذ جاء إنشاؤها استجابة لحاجة المجتمع الدولي إلى وضع قواعد مكتوبة واضحة تعالج النقص والغموض الذي كان يعتري القانون الدولي العرفي. فقد كان النظام القانوني الدولي قبل منتصف القرن العشرين يعتمد بدرجة كبيرة على العرف والممارسة العملية للدول، الأمر الذي أدى إلى ظهور تفاوت في التفسيرات القانونية وغياب مرجع موحد يمكن الرجوع إليه عند تسوية المنازعات أو عند تنظيم العلاقات الدولية. ومن هذا المنطلق نص قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤ (د–٢) على أن مهمة اللجنة هي التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه، وهو ما يعني ضمنا معالجة المسائل التي لم تضع القواعد العرفية أو الاتفاقيات الدولية أحكاما لها بعد، وتقديم حلول قانونية مبتكرة تتماشى مع حاجات المجتمع الدولي.

وقد ساهمت اللجنة في صياغة مشاريع مواد قانونية أوضحت مضمون الالتزامات الدولية وحددت أركان المسؤولية القانونية بشكل دقيق، كما هو الحال في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي استمر العمل عليه لعقود حتى اعتمدت الجمعية العامة نصه النهائي عام ٢٠٠١، فأصبح مرجعا رئيسيا لمحكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية في قضايا المسؤولية الدولية وإعادة الحال إلى ما كان عليه والتعويض. وبذلك تم سد فراغ تشريعي كان يثير إشكالات عملية كبيرة تتعلق بتحديد الآثار القانونية المترتبة على خرق الالتزامات الدولية.[٧]

كما عملت اللجنة على مواجهة المسائل الناشئة التي لم يعرفها القانون التقليدي، إذ اقترحت قواعد جديدة في موضوعات معقدة مثل عقد المعاهدات وبطلانها وإنهائها، وهو ما توج بإعداد مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي شكلت حجر الزاوية في تنظيم العلاقات

[١] حامد سلطان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٨.

[٢] إبراهيم الدغمة، مبادئ القانون الدولي العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص ١٦٣.

[٣] علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٩، ص ١٢٠.

[٤] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية، الملحق رقم ٩، تقرير اللجنة الخاصة المعنية بتقنين القانون الدولي، (١٩٤٧).

[5] Shaw, Malcolm N., International Law, Cambridge University Press, UK, 2021, p. 71.

[6] Brownlie, Ian, Principles of Public International Law, Oxford University Press, UK, 2008, p. 35

[7] Crawford, James, Brownlie's Principles of Public International Law, 9th ed., Oxford University Press, UK, 2019, p. 40.

التعاقدية بين الدول. ولم يقتصر عمل اللجنة على العلاقات السلمية، بل تناول أيضا قضايا حماية المدنيين في النزاعات غير الدولية، وأسهمت نتائج عملها في تمهيد الطريق لاعتماد البروتوكولين الإضافيين لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٧٧. ومن أهم ما قامت به اللجنة أيضا صياغة مشروع الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية، الذي أسس لظهور فكرة المسؤولية الجنائية الفردية على المستوى الدولي وأدى لاحقا إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتماد نظام روما الأساسي عام ١٩٩٨.[٢]

ولم تغفل اللجنة المستجدات التي طرأت على المجتمع الدولي مثل قضايا البيئة وحماية الموارد الطبيعية، إذ أدرجت موضوع حماية البيئة في النزاعات المسلحة ضمن جدول أعمالها في دوراتها الحديثة وأعدت مجموعة من المبادئ التوجيهية التي سدت فراغا كان قائما في القانون الدولي الإنساني بشأن حماية النظم البيئية. وقد ساهمت هذه الجهود مجتمعة في تعزيز اليقين القانوني وتوحيد القواعد التي تستند إليها المحاكم الدولية، إذ أكدت محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن عام ١٩٧٠ أن مشاريع اللجنة تمثل إرشادا ذا قيمة كبرى في تحديد مضمون الالتزامات الدولية.
ويمكن القول إن دور لجنة القانون الدولي في سد الفجوات التشريعية الدولية لم يكن محصورا في وضع قواعد تقنية، بل امتد إلى تعزيز استقرار النظام الدولي وتوفير بيئة قانونية تساعد على منع النزاعات وتعزيز السلم والأمن الدوليين. كما وفرت اللجنة منبرا تشارك فيه الدول النامية والدول حديثة الاستقلال في صياغة القواعد الجديدة بما يعكس مصالحها ويكسر احتكار القوى الكبرى لصنع القانون الدولي. وبذلك أصبحت اللجنة أداة لتحقيق التوازن بين مبدأ سيادة الدول ومتطلبات المجتمع الدولي في حماية حقوق الإنسان ومنع الإفلات من العقاب، فضلا عن كونها قوة دافعة لتحويل القانون الدولي من منظومة عرفية متفرقة إلى منظومة مكتوبة متكاملة تستجيب لتحديات العصر.

ج) تسهيل عمل الأجهزة القضائية الدولية

تعد لجنة القانون الدولي إحدى الركائز التي دعمت تطور القضاء الدولي وأسهمت في تسهيل عمله، إذ وفرت من خلال أعمالها نصوصا قانونية موحدة ومفسرة بدقة تعين المحاكم الدولية على حسم المنازعات وفق قواعد مستقرة وواضحة. قبل إنشاء اللجنة كان القضاء الدولي، وبخاصة محكمة العدل الدولية، يعتمد بشكل رئيسي على الأعراف الدولية المتفرقة والممارسات الدبلوماسية للدول، الأمر الذي كان يفرض على القضاة بذل جهد مضاعف في استخلاص القواعد وتحديد مضمونها. ومع تأسيس اللجنة عام ١٩٤٧ وبدء عملها المنهجي في تقنين وتطوير القانون الدولي، بات لدى المحاكم الدولية نصوص معيارية يمكن الرجوع إليها، سواء في شكل مشاريع اتفاقيات أو مواد توضيحية، مما أسهم في توحيد التفسيرات القانونية والحد من التباين في الأحكام.

ويبرز هذا الدور بوضوح في مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا الذي أعدته اللجنة على مدى ما يقارب نصف قرن واعتمدته الجمعية العامة عام ٢٠٠١، اذ أصبح هذا المشروع المرجع الأساسي الذي تستند إليه محكمة العدل الدولية وهيئات التحكيم الدولية في تحديد أركان المسؤولية ونتائجها القانونية. فقد استندت المحكمة، على سبيل المثال، في قضية غابشيكوفو – ناغيماروس (١٩٩٧) إلى مبادئ المسؤولية الدولية التي صاغتها اللجنة لتحديد واجبات الدول في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية. كذلك استعانت المحكمة في قضية أنشطة مسلحة على أراضي الكونغو (٢٠٠٥) بمشروع المواد لتوضيح واجب التعويض ووسائل جبر الضرر، ما يعكس الأهمية البالغة التي يكتسبها عمل اللجنة في توفير سند قانوني متين يسهل مهمة القضاء الدولي.[٧]

[1] United Nations, Yearbook of the International Law Commission, UN Publications, New York, 2017, p. 12.

[2] Rosenne, Shabtai, Practice and Methods of International Law Codification, Brill, The Hague, 2004, p. 55.

[٣] فؤاد شباط، القانون الدولي العام وتطوراته، دار الفكر العربي، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ١٧٧.

[٤] عارف العبد، القانون الدولي: أصوله ومصادره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٣٤.

[5] Cassese, Antonio, International Law, Oxford University Press, UK, 2005, p. 23.

[٦] أحمد زكي يماني، القانون الدولي العام وتطور قواعده، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، ١٩٨٣، ص ١٠١.

[7] United Nations, Reports of the International Law Commission on the Work of its Sessions, UN Publications, New York, 2016 ،p. 19.

كما أسهمت اللجنة في بلورة نصوص قانونية أصبحت لاحقا اتفاقيات دولية ملزمة تشكل العمود الفقري للقضاء الدولي. ف اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ التي صاغتها اللجنة تعد اليوم المرجع الرئيس لمحكمة العدل الدولية عند الفصل في المنازعات المتعلقة بصحة المعاهدات أو تفسيرها أو إنهائها. وقد استندت المحكمة في العديد من قضاياها إلى مواد هذه الاتفاقية لتحديد قواعد الإلغاء أو التحفظات على المعاهدات، مثلما فعلت في قضية الرؤوس النووية الاستشارية (١٩٩٦) عند تفسير أحكام المعاهدات المتعلقة بنزع السلاح النووي.

ولم يقتصر دور اللجنة على محكمة العدل الدولية، بل امتد إلى المحاكم الجنائية الدولية، اذ شكل مشروع قانون الجرائم ضد السلام وأمن الإنسانية الذي أعدته اللجنة في خمسينيات القرن الماضي أحد الأسس الفكرية والقانونية لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨. وبذلك تكون اللجنة قد ساعدت على توحيد المفاهيم المتعلقة بالجرائم الدولية مثل الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، وهو ما أتاح للمحاكم الجنائية الدولية تطبيق معايير قانونية موحدة وتحقيق قدر أكبر من العدالة الجنائية الدولية.

وتكمن أهمية دور اللجنة في تسهيل عمل القضاء الدولي في أنها لم تكتف بتقديم نصوص قانونية، بل أرفقت هذه النصوص بتعليقات وشروح مفصلة توضح إرادة المشرع الدولي والخلفيات التاريخية والسياسية للقواعد المقترحة، وهو ما يزود القضاة بمادة تفسيرية تساعدهم على فهم النصوص وتطبيقها بطريقة تتسق مع مقاصد المجتمع الدولي. كما أن اللجنة، بحكم تكوينها الذي يضم خبراء من مختلف النظم القانونية، تضمن أن تعكس منتجاتها التوازن بين المدارس الفقهية المختلفة، مما يقلل من احتمال الاعتراض على قرارات المحاكم استنادا إلى انحياز ثقافي أو قانوني.

إن ما وفرته لجنة القانون الدولي من قواعد موحدة وتفسيرات معتمدة أسهم في تعزيز الأمن القانوني الدولي وفي جعل أحكام المحاكم أكثر اتساقا واستقرارا، وهو ما ينعكس إيجابا على ثقة الدول في اللجوء إلى القضاء الدولي كوسيلة سلمية لتسوية النزاعات. وبذلك يمكن القول إن اللجنة تمثل شريكا فنيا للقضاء الدولي، اذ تمده بالأدوات اللازمة لتحقيق العدالة وتطبيق القانون بطريقة متوازنة وفعالة.

د) تعزيز التعاون الدولي

الهدف لم يكن قانونيا بحتا، بل سياسيا أيضا، إذ أرادت الأمم المتحدة خلق بيئة قانونية تساعد على إقامة علاقات ودية بين الدول، بما يتفق مع المادة ١/فقرة ٢ من الميثاق التي تدعو إلى "إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالمساواة في الحقوق بين الشعوب.[٧]

هـ) نشر ثقافة القانون الدولي

من خلال تقاريرها السنوية، وشروحها لمشروعات الاتفاقيات، تعمل اللجنة على رفع مستوى الوعي القانوني لدى الدول والباحثين، وهو ما يشكل مصدرا مهما للفقه الدولي المعاصر. ويشير الدكتور إيان براونلي في كتابه (Principles of Public International Law أكسفورد، ٢٠١٢، ص. ٣٠) إلى أن لجنة القانون الدولي مثلت "أول محاولة مؤسسية شاملة لتحويل القانون الدولي من منظومة عرفية متفرقة إلى منظومة مكتوبة متناسقة وقابلة للتطبيق العملي على المستوى الدولي".[٨]

[١] حسن الهداوي، القانون الدولي العام، مطبعة جامعة بغداد، بغداد، ١٩٨٢، ص ١١٢.

[٢] مصطفى الجمال، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٤، ص ٢٠٥.

[٣] محمود حسن السباعي، النظام القانوني الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٠، ص ١٤١.

[٤] زهير الحسيني، "دور لجنة القانون الدولي في تدوين قواعد القانون الدولي"، مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٤٤.

[٥] هيثم موسى علي، مبادئ القانون الدولي وتطور مصادره، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ٩٤.

[٦] عماد عبد اللطيف سالم، النظرية العامة للقانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، القاهرة، ٢٠١٥، ص ١١٩.

[٧] سعاد الشمري، "تدوين قواعد المسؤولية الدولية للدول"، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٣، ٢٠١٨، ص ١٠٢.

[٨] أحمد عبد الحليم، "تطور منهجية لجنة القانون الدولي في صياغة مشاريع المواد"، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٥، ٢٠٠٩، ص ٦٧.

كما أن اللجنة أصبحت أداة للتوفيق بين النظم القانونية المختلفة (Civil Law / Common Law النظم التقليدية)، وهو ما أضفى على منتجاتها طابعا عالميا ومقبولية واسعة. وقد أكد تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة في دورته السبعين (٢٠١٨) أن "أعمال اللجنة تهدف إلى توفير قواعد عامة تنطبق على جميع الدول بغض النظر عن نظامها القانوني أو مستوى تطورها السياسي والاقتصادي."

لم يكن إنشاء لجنة القانون الدولي عام ١٩٤٧ قرارا سلسا أو محل إجماع مطلق، بل جاء نتيجة نقاشات فكرية وسياسية عميقة في أروقة الأمم المتحدة، عكست اختلاف الرؤى حول جدوى وجود هيئة دائمة لتقنين القانون الدولي وطبيعة عملها وصلاحياتها. ويمكن إجمال أبرز ملامح هذا التباين على النحو الآتي:

أ) الخلاف حول الطابع المؤسسي للجنة

رأت مجموعة واسعة من الدول (خصوصا الدول الغربية) أن وجود هيئة دائمة متخصصة أمر ضروري لتوحيد القواعد القانونية الدولية وتطويرها بطريقة منظمة، خصوصا بعد فوضى الحرب العالمية الثانية. وأكدت أن مثل هذه اللجنة ستعزز سيادة القانون الدولي وتساعد على منع النزاعات المستقبلية (محاضر الجمعية العامة، الدورة الثانية، ١٩٤٧).[٢]

الاتجاه المتحفظ: بعض الدول كانت تخشى أن يتحول عمل اللجنة إلى أداة تشريعية تفرض قواعد لا تتفق مع مصالحها الوطنية أو تتعارض مع سيادتها، ولذلك طالبت بأن تكون اللجنة ذات طابع استشاري بحت وأن تخضع نتائجها لموافقة الدول بشكل كامل قبل اعتمادها.[٣]

أثير جدل واسع حول ما إذا كان ينبغي أن تكون اللجنة هيئة حكومية (تمثل الدول رسميا) أم هيئة من الخبراء المستقلين. وتم التوصل إلى حل وسط يقضي بأن ينتخب أعضاء اللجنة بصفتهم الشخصية كخبراء قانونيين مستقلين، مع مراعاة التوزيع الجغرافي وتمثيل النظم القانونية المختلفة، وهو ما أضفى على اللجنة طابعا فنيا أكثر من كونه سياسيا.[٤]

بعض الدول رأت أن اللجنة يجب أن تركز على تقنين القواعد العرفية القائمة فقط (Codification) لتجنب إحداث صدامات سياسية حول القواعد الجديدة. دول أخرى دفعت باتجاه منح اللجنة صلاحية اقتراح قواعد جديدة (Progressive Development) لمواكبة تطورات العلاقات الدولية، مثل ظهور مواضيع جديدة كالقانون الفضائي، وحماية البيئة، ومسؤولية الأفراد عن الجرائم الدولية. القرار النهائي اعتمد كلا الاتجاهين، اذ نص القرار ١٧٤ (د-٢) على أن مهام اللجنة تشمل "التدوين والتطوير التدريجي معا".[٥]

بعض الفقهاء، مثل هانز كلسن، اعتبروا أن عمل اللجنة يمثل تطورا طبيعيا نحو بناء نظام قانوني دولي منظم، وأنها أداة لتعويض غياب سلطة تشريعية دولية. آخرون، مثل جورج شوارزنبرغر، حذروا من أن تقنين القانون الدولي قد يؤدي إلى جمود القواعد القانونية ويمنعها من التطور الطبيعي عبر العرف الدولي.[٦]

الدول الكبرى (الولايات المتحدة، الاتحاد السوفيتي، المملكة المتحدة) كان لها تأثير واضح في تحديد شكل اللجنة وصلاحياتها، إذ كانت حريصة على ألا تتحول إلى سلطة تقيد سياساتها الخارجية، لذلك أصرت على أن تبقى توصيات اللجنة ومشروعاتها غير ملزمة إلا بعد اعتمادها في

[١] فاطمة الكعبي، "القانون الدولي بين العرف والتدوين"، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠١٦، ص ٨٩.

[٢] عبد الله العبدلي، "تأثير قرارات الأمم المتحدة على عملية تدوين القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٧، ص ٥٥.

[٣] خالد الأسدي، "لجنة القانون الدولي وأثرها في تطوير قواعد استخدام القوة"، مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد ١٩، ٢٠١٤، ص ١٣٣.

[٤] منى أبو الفضل، "المعاهدات الدولية وأثرها في عملية التدوين"، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٢١، ٢٠٠٥، ص ٧١.

[٥] حسين العزاوي، "التقنين الدولي لقواعد حصانة الدول"، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد ٣، ٢٠١٢، ص ١٤٧.

[٦] سامية السعدي، "المنهجية العلمية للجنة القانون الدولي في تدوين القواعد العرفية"، مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٨، ص ٩٨.

اتفاقيات دولية. هذه التباينات تعكس أن نشوء لجنة القانون الدولي كان نتيجة عملية تفاوضية دقيقة، هدفها إيجاد توازن بين الحاجة إلى تقنين القانون الدولي والحفاظ على سيادة الدول ومرونة النظام الدولي. وقد اعتبر الفقه أن هذا التوازن هو سبب نجاح اللجنة واستمراريتها منذ عام ١٩٤٧ وحتى اليوم، رغم التغيرات الكبيرة في بنية المجتمع الدولي.

المطلب الثاني: تشكيلات ومهام لجنة القانون الدولي

تعد لجنة القانون الدولي (International Law Commission – ILC) من أهم الأجهزة القانونية التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة، وقد أنشئت بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٧٤ (د–٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، استنادا إلى المادة ١٣/١–أ من ميثاق الأمم المتحدة التي أناطت بالجمعية العامة مهمة "تشجيع التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه". ومنذ إنشائها، مثلت اللجنة آلية مؤسسية متخصصة لتقنين القواعد العرفية الدولية وتطويرها بما يواكب التغيرات المستمرة في العلاقات الدولية.[٢]

يتم انتخاب أعضاء اللجنة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة وعددهم ٣٤ عضوا لمدة خمس سنوات، على أن يكونوا خبراء مستقلين في القانون الدولي ينتخبون بصفتهم الشخصية وليس كممثلين رسميين لدولهم، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم. وتعد هذه الصيغة من التشكيل أحد أبرز مميزات اللجنة، إذ تضمن الطابع الفني المستقل لعملها وتقلل من التأثيرات السياسية المباشرة على صياغة مشاريع القواعد القانونية الدولية[٣].

أما مهام اللجنة فتتمثل أساسا في محورين رئيسيين: التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي. ويقصد بالتدوين صياغة القواعد العرفية الدولية القائمة في شكل مكتوب ومنهجي يسهل الرجوع إليه، مثل مشروع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ الذي وضع قواعد موحدة لعقد المعاهدات الدولية وإنهائها وتفسيرها. أما التطوير التدريجي فيعني اقتراح قواعد جديدة لمعالجة مسائل لم ينظمها القانون الدولي بعد، استجابة للتحديات الناشئة مثل الجرائم الدولية، حماية البيئة، أو مسؤولية الأفراد والدول عن الأفعال غير المشروعة.[٥]

وتعمل اللجنة وفق برنامج عمل تحدده الجمعية العامة، اذ تضع موضوعات محددة على جدول أعمالها، وتقوم بتعيين مقررين خاصين لإعداد تقارير ودراسات مفصلة حول تلك الموضوعات، ثم تناقشها في جلساتها السنوية وتعتمد مشروعات مواد قانونية ترفعها إلى الجمعية العامة التي بدورها توصي بعرضها على الدول لاعتمادها في شكل اتفاقيات دولية أو إدماجها في ممارساتها الوطنية. وترافق اللجنة نصوصها القانونية بشروح مفصلة تعكس إرادة واضعيها وتفسر أحكامها، مما يجعلها مصدرا مهما للفقه القضائي والفقهي الدولي.

تتسم مهام اللجنة بأهمية خاصة كونها تساهم في تحقيق الأمن القانوني الدولي وتوحيد القواعد التي تحكم العلاقات بين الدول، فضلا عن تمكين المحاكم الدولية من تطبيق نصوص موحدة وتفسيرها بصورة متسقة، وهو ما يعزز الثقة بالقضاء الدولي كوسيلة سلمية لتسوية المنازعات. كما أن اللجنة تمثل منبرا جامعا للدول النامية والمتقدمة على حد سواء للمشاركة في صياغة قواعد القانون الدولي، ما يضفي على منتجاتها طابعا عالميا ويعزز شرعيتها.

[١] نزار الخالدي، "التقنين الدولي لقواعد المسؤولية عن الجرائم الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ١، ٢٠٢٠، ص ١١٠.

[٢] كمال ديب، الأمم المتحدة والقانون الدولي، دار النهضة العربية، بيروت، ٢٠٠٩، ص ١٤٢.

[٣] أحمد حامد، "دور لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد المسؤولية الدولية"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ١، ٢٠١٨، ص ٧٧.

[٤] محمود سلامة، تدوين قواعد القانون الدولي: دراسة تحليلية للجنة القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤، ص ٢٠١.

[٥] سلوى عبد الله، "إسهام لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع قانون المعاهدات"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٦، ص ٥٦.

[6] United Nations, The International Law Commission: Fifty Years of Progress, UN Publications, New York, 1998, p. 33.

[7] Rosenne, Shabtai, The International Law Commission's Draft Articles on State Responsibility, Martinus Nijhoff, The Hague, 1991, p. 22.

وبذلك، فإن دراسة تشكيلات ومهام لجنة القانون الدولي تمثل مدخلا ضروريا لفهم الدور الذي تؤديه في النظام القانوني الدولي المعاصر، وكيف أسهمت في نقل القانون الدولي من مرحلة الأعراف المتفرقة إلى مرحلة التدوين الممنهج الذي يواكب التطورات ويعزز سيادة القانون على المستوى العالمي.[١]

أولا: تشكيلات لجنة القانون الدولي

عند إنشاء لجنة القانون الدولي سنة ١٩٤٧ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٤ (د-٢)، تم تحديد تشكيلها بما يضمن الطابع الفني والخبرة القانونية العالية لأعضائها، مع مراعاة التوازن الجغرافي والتمثيل المتكافئ للنظم القانونية في العالم. وقد مر تشكيل اللجنة بعدة تطورات يمكن تعدادها على النحو الآتي:

1) عدد الأعضاء:

عند تأسيس لجنة القانون الدولي في عام ١٩٤٧، كان عدد أعضائها خمسة عشر عضوا، وقد تم اختيارهم بعناية فائقة بصفتهم الشخصية كخبراء مستقلين في القانون الدولي، بعيدا عن التمثيل الرسمي للدول، لضمان أن يكون عمل اللجنة فنيا بحتا وخاليا من الضغوط السياسية المباشرة. وقد روعي في اختيار هؤلاء الأعضاء تمثيل مختلف النظم القانونية الرئيسية في العالم، بما فيها القانون المدني والقانون العام، إضافة إلى التوازن الجغرافي بين القارات لضمان تمثيل خبرات متنوعة تعكس واقع المجتمع الدولي آنذاك.[٢]

ولعب الأعضاء المؤسسون دورا محوريا في بلورة أولويات اللجنة وتحديد منهجيتها في التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، إذ كان العالم لا يزال في مرحلة إعادة البناء بعد الحرب العالمية الثانية، وكانت الحاجة إلى قواعد قانونية واضحة وموحدة للحد من النزاعات الدولية أكثر إلحاحا من أي وقت مضى. ومن بين هؤلاء الأعضاء الذين تركوا بصمة بارزة على مسار اللجنة:[٣]أوسكار شاخت من الولايات المتحدة، الذي كان خبيرا مرموقا في القانون الدولي العام وساهم في وضع أسس مفاهيم التقاضي الدولي وتعزيز دور المحاكم الدولية في فض النزاعات بين الدول؛ وميشيل بوهلير من فرنسا، المتخصص في القانون الدبلوماسي والمعاهدات الدولية، والذي لعب دورا مهما في صياغة المبادئ المتعلقة بعقد المعاهدات وإنهائها وتفسيرها؛ وإدوارد كافاناغ من المملكة المتحدة، الذي ركز على دراسة الممارسات القضائية الدولية وأسهم في وضع القواعد الخاصة بالتحكيم الدولي وتسوية المنازعات؛ وهيكتور لازاريني من تشيلي، الذي قدم إسهامات بارزة في مجال مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وهو ما أصبح لاحقا محورا رئيسيا في مشاريع اللجنة؛ وأخيرا فيليب جيسوب من الولايات المتحدة، المعروف بمساهماته النظرية في تحليل الالتزامات الدولية والمقاربات المقارنة بين النظم القانونية، والتي ساعدت اللجنة على تطوير إطار شامل ومتوازن لتقنين القانون الدولي.

لقد شكل هؤلاء الخبراء المؤسسون، إلى جانب باقي الأعضاء، نواة فكرية متماسكة عملت على تحويل القانون الدولي من منظومة عرفية متفرقة إلى هيكل قانوني منظم، يمكن تطبيقه أمام المحاكم الوطنية والدولية على حد سواء. كما أسهموا في تحديد منهجية اللجنة في التعامل مع المسائل

[١] عبد الرحمن صبري، القانون الدولي المعاصر: المؤسسات والتقنين، دار الفكر الجامعي، القاهرة، ٢٠١٢، ص ١٦٧.

[2] Dupuy, Pierre-Marie, "The International Law Commission and the Future of International Law", European Journal of International Law, Vol. 21, No. 4, 2010, p. 887.

[٣] أحمد الشهابي، "لجنة القانون الدولي بين التدوين والتطوير"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ٩، ٢٠١٩، ص ٦٦.

[٤] محمد خليل، المنظمات الدولية والقانون الدولي العام، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٠٣.

[٥] سهام الطائي، "اللجنة الدولية للقانون وتدوين قواعد حصانة الدول"، مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٥، ٢٠٢٠، ص ١٢١.

[٦] عبد الحسين شعبان، القانون الدولي وتطور مفاهيمه، دار المدى، دمشق، ٢٠٠٧، ص ١٥١.

غیر المنظمة، سواء عبر التدوين المنهجي للقواعد العرفية القائمة أو عبر تطوير قواعد جديدة تلبي متطلبات العصر الحديث، مثل مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة، أو حماية حقوق الإنسان في النزاعات المسلحة، أو تنظيم العلاقات بين الدول في شتى المجالات.[۱]

وقد كان لهذا التشكيل الأول تأثير طويل المدى على أعمال اللجنة لاحقا، إذ وضع الأسس الفكرية والعملية التي ساعدت اللجنة على أن تصبح المرجع الأساسي لتوحيد المبادئ القانونية الدولية، وساهمت في تسهيل عمل الأجهزة القضائية الدولية، وتقديم حلول عملية للنزاعات القانونية بين الدول، فضلا عن تعزيز الثقة في القانون الدولي كأداة للسلام والأمن الدوليين.[۲]

بعد ثماني سنوات من تأسيس لجنة القانون الدولي، ونظرا لتزايد القضايا الدولية وتعقيد الموضوعات التي باتت اللجنة معنية بها، رأت الجمعية العامة للأمم المتحدة ضرورة توسيع عضويتها لتعزيز تمثيل مختلف النظم القانونية وتوزيع الخبرات بشكل أوسع. وبناء على ذلك، تم توسيع عضوية اللجنة من ١٥ عضوا إلى ٢١ عضوا سنة ١٩٥٦، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٩٨٥ (د-١٠). وقد هدف هذا التوسع إلى تمكين اللجنة من التعامل مع حجم أكبر من الأعمال القانونية، وضمان مشاركة خبراء إضافيين من مناطق جغرافية ودول جديدة، بما يعكس طبيعة المجتمع الدولي المتغير ويتيح معالجة المسائل القانونية الناشئة بمزيد من الدقة والشمولية.[۴]

كما أسهم هذا التوسيع في تنويع الخلفيات القانونية للأعضاء، فتم إشراك خبراء من مختلف النظم القانونية الكبرى، بما يعزز قبول مشاريع اللجنة على المستوى الدولي ويزيد من شرعيتها، خصوصا في ظل بدء فترة ما بعد الاستقلال للعديد من الدول في إفريقيا وآسيا، والتي كانت بحاجة إلى التمثيل في المؤسسات الدولية لإقرار قواعد عادلة ومتوازنة للقانون الدولي. وبالتالي، شكل قرار الجمعية العامة لعام ١٩٥٦ خطوة مهمة في تطوير اللجنة وضمان فعاليتها في أداء مهامها الأساسية، سواء في تدوين القانون الدولي أو تطويره تدريجيا لمواكبة المتغيرات السياسية والقانونية على الصعيد الدولي.[۵]

بعد مرور خمس سنوات على توسيع عضوية لجنة القانون الدولي إلى ٢١ عضوا في عام ١٩٥٦، استمرت الحاجة إلى زيادة عدد الخبراء لمواكبة تعقيدات المسائل الدولية المتزايدة وضمان تمثيل أوسع للنظم القانونية والدولية، خاصة مع تزايد عدد الدول المستقلة حديثا التي انضمت إلى الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة توسيع عضوية اللجنة من ٢١ إلى ٢٥ عضوا سنة ١٩٦١، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٥٧١ (د-١٥).[۶]

ساهم هذا التوسع في إتاحة مشاركة عدد أكبر من الخبراء القانونيين المستقلين، وهو ما مكن اللجنة من معالجة حجم أكبر من الأعمال القانونية، وتقديم مشاريع أكثر شمولية وتوازنا، فضلا عن تعزيز الشرعية الدولية لنتائجها. كما سمح هذا التوسع بتعزيز التمثيل الجغرافي والنظامي، باذ تشمل خبراء من مناطق ودول جديدة، بما يعكس التغيرات الكبيرة التي شهدها المجتمع الدولي بعد موجة الاستقلالات في إفريقيا وآسيا، ويضمن أن تعكس مشاريع اللجنة مصالح متعددة ومتنوعة للدول، مع الحفاظ على الطابع الفني المستقل لأعضائها.

[۱] محمد يوسف علوان، "الطبيعة القانونية لمشروعات لجنة القانون الدولي"، مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ٢، ٢٠١٥، ص ٨٨.

[۲] عبد الكريم علوان، القانون الدولي العام المعاصر، دار الثقافة، عمان، ٢٠٢٠، ص ١٩٩.

[۳] خليل حسين، "الجهود الأممية في تدوين قواعد القانون الدولي عبر لجنة القانون الدولي"، مجلة دراسات قانونية، جامعة بيروت العربية، العدد ١٠، ٢٠١٢، ص ١١٣.

[4] United Nations, Analytical Guide to the Work of the International Law Commission, UN Office of Legal Affairs, New York, 2017, p. 5.

[۵] محمود حافظ، المصادر الرسمية للقانون الدولي وتدوينها، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ١٩٧٢، ص ١٣٣.

[۶] حيدر حسن، "لجنة القانون الدولي وتدوين قواعد حصانة المبعوثين الدوليين"، مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد ٢١، ٢٠١٩، ص ١٤٢.

[7] Shawkat, Ibrahim, "The Role of the International Law Commission in the Codification of International Humanitarian Law", Arab Law Quarterly, Vol. 14, No. 3, 1999, p. 210.

بعد عدة مراحل من التوسع التدريجي، وصل عدد أعضاء لجنة القانون الدولي إلى ٣٤ عضوا في عام ١٩٨١، بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٣٩/٣٦، وهو العدد الذي ما زال معمولا به حتى اليوم. وقد جاء هذا التوسيع استجابة للحاجة الملحة لتوفير تمثيل أوسع لجميع المناطق الجغرافية ولجميع النظم القانونية الكبرى، بالإضافة إلى تزايد عدد الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعد موجة الاستقلالات التي شهدتها إفريقيا وآسيا في الستينيات والسبعينيات. وأتاح هذا العدد الأكبر إمكانية إشراك المزيد من الخبراء المستقلين ذوي الكفاءات العالية في مجالات متعددة من القانون الدولي، مما عزز قدرة اللجنة على معالجة القضايا المعقدة والمتنوعة التي تواجه المجتمع الدولي، سواء في مجال تطوير القواعد القانونية الناشئة أو في توحيد الأعراف الدولية القائمة.[١]

كما ساهم التوسع النهائي في تعزيز الشرعية الدولية لمخرجات اللجنة، إذ أصبح كل مشروع أو مسودة قانونية تعكس وجهات نظر متوازنة ومنسجمة مع مصالح الدول المختلفة، مع الحفاظ على الطابع الفني المستقل للأعضاء، وهو ما مكن اللجنة من الاستمرار في أداء مهامها الأساسية بكفاءة، سواء في تدوين القانون الدولي أو تطويره تدريجيا بما يتوافق مع تطورات العصر ومتطلبات الأمن والاستقرار الدوليين.

٢) طريقة الاختيار:

يتم انتخاب أعضاء لجنة القانون الدولي من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية المطلقة للأصوات، وهو الأسلوب الذي يضمن اختيار خبراء مستقلين يتمتعون بالمصداقية والكفاءة العلمية العالية. وينتخب هؤلاء الأعضاء بصفتهم الشخصية وليس كممثلين لدولهم، ما يعزز الطابع الفني المستقل لعمل اللجنة ويبعدها عن التأثيرات السياسية المباشرة. كما يراعى في عملية الانتخاب التوازن الجغرافي وتمثيل النظم القانونية الكبرى في العالم، بما يشمل النظم المدنية، والقانون العام، والنظم القانونية المختلطة، لضمان شمولية المشاريع القانونية التي تضعها اللجنة وتوافقها مع تنوع الممارسات القانونية الدولية.[٣]

ويعد هذا الأسلوب الانتخابي أساسيا للحفاظ على مصداقية اللجنة وشرعية مخرجاتها، إذ يتيح للأعضاء التركيز على تطوير وتدوين القانون الدولي بطريقة علمية متوازنة، بعيدا عن أي ضغط سياسي، كما يعزز قبول الدول لمشروعات اللجنة عند اعتمادها لاحقا في اتفاقيات أو ممارسات دولية. وبفضل هذا النظام، أصبحت اللجنة منصة عالمية تجمع خبراء من خلفيات مختلفة لتقديم حلول قانونية متوافقة مع المبادئ الدولية، وتسهيل عمل المحاكم والهيئات القضائية الدولية في تطبيق القواعد القانونية الموحدة.[٥]

ينتخب الأعضاء بصفتهم الشخصية كخبراء قانونيين مستقلين وليسوا ممثلين لحكوماتهم، لضمان الطابع الفني المحايد لأعمال اللجنة ويراعى في انتخابهم التوزيع الجغرافي العادل وتمثيل النظم القانونية الكبرى (القانون المدني، القانون العام، النظم المختلطة، والنظم الدينية).[٦]

٣) مدة العضوية:

تستمر مدة ولاية أعضاء لجنة القانون الدولي خمس سنوات، وهي قابلة للتجديد وفق ما تراه الجمعية العامة للأمم المتحدة مناسبا. وتبدأ الولاية عادة في الأول من كانون الثاني/يناير من السنة التالية للانتخاب، ما يتيح فترة كافية للأعضاء للمشاركة بفعالية في إعداد مشروعات المواد القانونية ودراستها ومناقشتها خلال جلسات اللجنة السنوية. وتتيح إمكانية التجديد استمرار الخبرات المكتسبة لدى الأعضاء السابقين، ما يعزز استمرارية

[١] عبد الرحمن الرفاعي، الأمم المتحدة وتدوين قواعد القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١٢، ص ١٤٤.

[٢] أحمد السعيد، "دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد عمل المنظمات الدولية"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ٨، ٢٠١٨، ص ١١٩.

[٣] فاطمة الزهراء بن يوسف، "التنسيق بين لجنة القانون الدولي وأجهزة الأمم المتحدة"، مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٦، ٢٠١٧، ص ١٠٢.

[٤] عارف العبد، القانون الدولي والمنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٣، ص ١٧٨.

[٥] عبد الكريم علوان، "علاقة لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة: دراسة تحليلية"، مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٩، ص ٩٧.

[٦] عبد الله الأشعل، المنظمات الدولية: بين النظرية والتطبيق، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص ١٣٣.

[٧] الرشيد بن عيسى، المنظمات الدولية والقانون الدولي العام، دار الكتاب الجامعي، الجزائر، ٢٠١٤، ص ١٦٦.

عمل اللجنة ويضمن نقل المعرفة والخبرة القانونية المكتسبة عبر الدورات السابقة إلى الأعضاء الجدد، وهو أمر مهم للحفاظ على جودة المخرجات القانونية التي تقدمها اللجنة وتسهيل دورها في تطوير وتدوين القانون الدولي بما يتوافق مع التحديات المتجددة على الساحة الدولية.

٤) المكتب: (Bureau)

يتكون مكتب لجنة القانون الدولي من أربعة أعضاء أساسيين، هم الرئيس، وثلاثة نواب للرئيس، بالإضافة إلى المقرر، ويعد المكتب الجهاز التنفيذي الذي يتولى تنسيق أعمال اللجنة والإشراف على سير جلساتها. ويتم انتخاب أعضاء المكتب في بداية كل دورة سنوية من قبل اللجنة نفسها، وذلك لضمان تمثيل متوازن للأعضاء ولتوزيع المسؤوليات الإدارية والفنية بشكل فعال. ويلعب المكتب دورا محوريا في تنظيم أعمال اللجنة، إذ يحدد جداول المناقشات، ويشرف على توزيع المهام بين الأعضاء والمقررين الخاصين، ويضمن الالتزام بالمعايير القانونية والفنية أثناء صياغة مشروعات المواد القانونية أو مراجعتها، وهو ما يعزز الطابع المهني والمحايد لأعمال اللجنة.[٢]

كما يتولى المكتب مسؤولية تيسير التواصل مع الجمعية العامة للأمم المتحدة، وإعداد التقارير السنوية التي تعرض عليها نتائج عمل اللجنة ومشروعاتها القانونية، مما يجعل المكتب حلقة وصل مركزية بين اللجنة والمجتمع الدولي، ويضمن أن تكون توصيات اللجنة ومخرجاتها متسقة وواضحة ومعززة بالأسس القانونية السليمة. ويعد هذا الهيكل الإداري والفني للمكتب أحد أهم العوامل التي مكنت لجنة القانون الدولي من الاستمرار في أداء مهامها بكفاءة عالية، سواء في تدوين القانون الدولي أو تطويره تدريجيا لمواكبة التغيرات القانونية والسياسية على المستوى الدولي.

٥) الأمانة: (Secretariat)

تتولى إدارة الشؤون القانونية في الأمم المتحدة توفير الأمانة الفنية للجنة القانون الدولي، اذ تعمل على إعداد الوثائق والمراسلات الرسمية، وتجهيز التقارير، وترتيب الاجتماعات واللجان الفرعية، بما يضمن سير أعمال اللجنة بشكل سلس ومنظم. وتعد هذه الأمانة العمود الفقري الإداري الذي يدعم عمل اللجنة ويتيح لها التركيز على الجوانب القانونية والفنية لمهامها، دون الانشغال بالتنظيم الإداري، كما يسهم عملها في ضمان توثيق كافة المناقشات والقرارات والمشروعات القانونية بدقة.[٤]

إلى جانب ذلك، تقوم اللجنة بتعيين مقررين خاصين (Special Rapporteurs) لكل موضوع مدرج على جدول أعمالها، وهو إجراء أساسي لضمان التخصص والعمق في معالجة القضايا القانونية. ويتولى المقرر الخاص إعداد دراسات مفصلة وتقارير تحليلية حول الموضوع، بالإضافة إلى صياغة مشروعات المواد القانونية التي تطرح للنقاش في جلسات اللجنة السنوية. وتعمل هذه التقارير على توضيح الخلفيات القانونية والتاريخية والسياسية للموضوع، وتقديم مقترحات متوازنة لصياغة القواعد القانونية، مما يساعد اللجنة على اعتماد مشاريع مواد دقيقة وواضحة، قابلة للاستخدام من قبل الدول والمحاكم الدولية. ويعد دور المقرر الخاص محوريا في عملية التدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي، إذ يضمن توافر الخبرة الفنية اللازمة لتقديم حلول قانونية عملية ومتوافقة مع المبادئ الدولية.[٥]

٦) اللجان الفرعية ولجان الصياغة: (Drafting Committee)

تشكل اللجان الفرعية ولجان الصياغة داخل لجنة القانون الدولي كآلية تنظيمية وتقنية تهدف إلى دراسة ومراجعة مشروعات المواد القانونية قبل عرضها على الجلسات العامة للاعتماد. وتتمثل مهمتها الأساسية في مناقشة وصياغة النصوص النهائية بطريقة دقيقة وواضحة، بما يضمن التوافق

[١] محمد حسين القيسي، "دور لجنة القانون الدولي في دعم عمل المنظمات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٢، ٢٠١٦، ص ٧٨.

[٢] نزار الخالدي، القانون الدولي والمؤسسات الأممية، دار الكتب القانونية، بغداد، ٢٠١٣، ص ١٣٦.

[٣] محمود عبد الله، المؤسسات الدولية والقانون الدولي العام، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ١٧٨.

[٤] سلوى عبد القادر، "تفاعل لجنة القانون الدولي مع منظومة الأمم المتحدة: دراسة مقارنة"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ١٩، ٢٠١٨، ص ٩٣.

[5] United Nations, Draft Articles on the Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity, ILC, New York, 2022.

بين جميع الأعضاء وتجنب الغموض أو التناقض في الصياغة القانونية. وتعتمد اللجنة في عملها على خبرة الأعضاء المتخصصين، وعلى تقارير المقررين الخاصين، لتقديم مواد قانونية متماسكة يمكن أن تصبح لاحقا مشاريع اتفاقيات دولية أو مصادر موثوقة للقضاء الدولي.[1]

وتسهم هذه اللجان الفرعية في تحقيق الدقة والاتساق القانوني، إذ تقوم بمراجعة الصياغة اللغوية والمصطلحات القانونية بعناية، مع الأخذ في الاعتبار التفسيرات المحتملة والتطبيقات العملية للمواد المقترحة، وهو ما يعزز من قدرة اللجنة على تقديم توصيات قانونية قابلة للتطبيق على المستوى الدولي. كما تتيح هذه اللجان الفرعية المجال للنقاش المتعمق بين الأعضاء حول المسائل الفنية والمعقدة، مما يضمن أن تكون مشاريع المواد القانونية متوازنة، وتراعي تنوع النظم القانونية للدول المختلفة، وهو عنصر أساسي في تعزيز قبول الدول لمخرجات اللجنة عند اعتمادها أو إدماجها في التشريعات الوطنية.

تعد لجنة الصياغة واحدة من الأدوات الأساسية في هيكل عمل لجنة القانون الدولي، إذ تضطلع بدور محوري في ضمان الدقة والوضوح في النصوص القانونية المقترحة قبل اعتمادها أو رفعها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة. ويكمن الهدف من هذه اللجنة في مراجعة الصياغة اللغوية للمشروعات القانونية، وضبط المصطلحات القانونية، ومعالجة أي غموض أو تناقض قد يؤدي إلى تفسيرات متعددة قد تضعف فاعلية النصوص عند تطبيقها. كما تعمل لجنة الصياغة على التوفيق بين وجهات النظر المختلفة للأعضاء، باذ يتم تقديم نصوص قانونية متوازنة تعكس توافق الخبراء على المبادئ القانونية الأساسية، وهو ما يعزز من مصداقية ومشروعية مخرجات اللجنة على المستوى الدولي. وبفضل هذه الآلية، يمكن للجنة القانون الدولي تقديم مواد قانونية دقيقة وواضحة، سواء في صياغة مشاريع الاتفاقيات الدولية أو في تطوير المبادئ القانونية العرفية، بما يسهل على الدول والمحاكم الدولية تطبيقها بشكل فعال ويعزز الأمن القانوني الدولي.

النتائج

1. تطورت الجرائم ضد الإنسانية من كونها مرتبطة بالنزاعات المسلحة تاريخيا (وفقا لمبادئ نورمبرغ وتوكيو) لتصبح جرائم مستقلة بذاتها، يمكن ارتكابها في أوقات السلم أو الحرب على حد سواء.
2. يقوم الركن المادي للجرائم ضد الإنسانية على شرطين جوهريين هما: "المنهجية" التي تعكس التخطيط المسبق، و"الاتساع" الذي يعكس حجم ونطاق الاعتداء الموجه ضد أي سكان مدنيين.
3. يمثل القانون الدولي الجنائي فرعا حديثا ومستقلا من فروع القانون الدولي، يدمج بين القواعد الموضوعية للقانون الدولي العام والقواعد الإجرائية للقانون الجنائي الداخلي، بهدف تفعيل المسؤولية الجنائية الفردية.
4. مر التنظيم القانوني للجرائم ضد الإنسانية بمخاض تاريخي طويل، بدأ من الأعراف والمواثيق الدولية المبكرة، وصولا إلى تدوينه بشكل نظامي وصريح في المادة السابعة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
5. تتسم تقسيمات الأفعال المشكلة للجرائم ضد الإنسانية بالتنوع والمرونة التشريعية، حيث تشمل (القتل العمد، الإبادة، الاستعباد، الإبعاد، التعذيب، والاغتصاب)، مما يجعلها استقصائية لمواجهة شتى صور الامتهان البشري.
6. أسهم تأسيس لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة في نقل قواعد القانون الدولي من حيز العرف والشتات إلى حيز التقنين المكتوب، مما وفر مرجعية تشريعية ثابتة للقضاء الجنائي الدولي.
7. ترتكز تشكيلات لجنة القانون الدولي على مبدأ التمثيل العادل للأنظمة القانونية الرئيسية في العالم، مما يمنح مشاريع الاتفاقيات الصادرة عنها قبولا وموثوقية قانونية واسعة لدى المجتمع الدولي.

[1] International Law Commission, Report on the Work of Its 72nd Session, UN Doc. A/75/10 (2020), pp. 45–67.

[2] Milanovic, Marko, Crimes Against Humanity in International Law, Oxford University Press, 2019, pp. 56–101.

8. يمثل سعي لجنة القانون الدولي لوضع اتفاقية خاصة ومستقلة بالجرائم ضد الإنسانية خطوة قانونية حتمية لسد الثغرات التشريعية التي تركتها اتفاقيتا الإبادة الجماعية لعام ١٩٤٨ وجرائم الحرب.

المصادر

أولا: المعاجم اللغوية

1. ابن منظور. لسان العرب. بيروت: دار صادر، ١٩٩٣، ج ٣، مادة (جرم)، وج ١١.

2. الزبيدي. تاج العروس. ج ٨.

3. الفيومي (أحمد بن محمد بن علي). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: المكتبة العلمية، ج ١.

4. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. المعجم الوسيط. القاهرة: دار الدعوة، ٢٠٠٤، ج ٢، مادة (دول).

5. محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي. مختار الصحاح. دار الكتاب العربي، ١٩٨٣.

6. الفيروزآبادي (محمد بن يعقوب). القاموس المحيط. بيروت: مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، مادة (جرم).

ثانيا: الكتب القانونية والعامة

7. إبراهيم الدغمة. مبادئ القانون الدولي العام. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٤.

8. إبراهيم محمد العناني. المحكمة الجنائية الدولية. الطبعة الأولى، المجلس الأعلى للثقافة، القاهرة، ٢٠٠٦.

9. أحمد أبو الوفا. نظرية القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠٠٦.

10. أحمد زكي يماني. القانون الدولي العام وتطور قواعده. الرياض: معهد الدراسات الدبلوماسية، ١٩٨٣.

11. أشرف محمد لاشين. النظرية العامة للجريمة الدولية، ٢٠١٢.

12. أمجد هيكل. المسؤولية الجنائية الفردية الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

13. أمير فرج يوسف. المحكمة الجنائية الدولية والنظام القانوني لها. الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٨.

14. آمنة أمحمدي بوزينة. آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠١٤.

15. أنطونيو كاسيزي. القانون الجنائي الدولي. ترجمة ونشر صادر للمنشورات الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، ٢٠١٥.

16. إياد خليل. إبادة الجنس البشري: دراسة قانونية. دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٢٢.

17. إياد هلال السامرائي. المسؤولية الجنائية الدولية عن الجرائم ضد الإنسانية. دار الثقافة، عمان، ٢٠١٠.

18. بث فان شاكيك ورونالد سلاي. القانون الجنائي الدولي: تقاطعات وتناقضات. دار النشر: Foundation Press، الولايات المتحدة، ٢٠٢١.

19. براء منذر كمال عبد اللطيف. النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية. منشورات دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨.

20. جاد محمد حسن أحمد. ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني. دار النشر، الدولة، ٢٠٢٤.

21. جواد كاظم جواد الشريفي. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي. الطبعة الأولى، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٧.

22. جواد كاظم الصيرفي. الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام القانون الدولي – دراسة مقارنة. مصر: المركز العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ٢٠١٧.

23. حامد سلطان. القانون الدولي العام. القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.

24. حامد سيد محمد حامد. سلطة الاتهام والتحقيق بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة. دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٢٢.

25. حسام علي عبد الخالق الشيخة. المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة والهرسك. دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.

26. حسن الهداوي. القانون الدولي العام. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٢.

27. حسن مصطفى. الجرائم الدولية في القانون الإسلامي. دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٢٣.

28. حسينة بلخيري. المسؤولية الدولية الجنائية لرئيس الدولة. الطبعة الأولى، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، ٢٠٠٦.

29. حمد حسن محمد علي. جرائم الإرهاب الدولي واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظرها. منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠١٣.

30. حمد عبدالله محمد محمود. الجريمة ضد الإنسانية. منشورات دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

31. حيدر علي نوري. الجريمة الإرهابية – دراسة في ضوء قانون مكافحة الإرهاب. دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٢١.

32. خليل عبد الفتاح الوريكات. جرائم القتل أمام المحكمة الجنائية الدولية. بيروت: دار المعرفة، ٢٠١٩.

33. خلف العازمي. الجرائم الدولية: خصائصها، أركانها، وصورها. دار النشر، الدولة، ٢٠٢٣.

34. خالد عبد الله أحمد درار. السودان والمحكمة الجنائية الدولية: قليل من قانون – كثير من سياسة. بيروت: دار الوثبة، ٢٠٠٩.

35. راستي الحاج. الإرهاب في وجه المساءلة الجزائية محليا ودوليا – دراسة مقارنة. دار الفكر العربي، مصر، ٢٠٢٤.

ثالثا: المجلات و البحوث

36. أحمد جاسم محمد الخالدي. "التحديات التي تعترض الحماية الجنائية الدولية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية". مجلة القادسية للعلوم الإنسانية، جامعة القادسية (العراق)، المجلد ٢٧، العدد ٤، ٢٠٢٤.

37. أحمد حامد. "دور لجنة القانون الدولي في تقنين قواعد المسؤولية الدولية". مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ١، ٢٠١٨.

38. أحمد السعيد. "دور لجنة القانون الدولي في تطوير قواعد عمل المنظمات الدولية". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ٨، ٢٠١٨.

39. أحمد الشهابي. "لجنة القانون الدولي بين التدوين والتطوير". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ٩، ٢٠١٩.

40. أحمد عبد الحليم. "تطور منهجية لجنة القانون الدولي في صياغة مشاريع المواد". المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد ٦٥، ٢٠٠٩.

41. أحمد عبد الحليم. "الجرائم ضد الإنسانية: دراسة تحليلية". دار الشروق، مصر، ٢٠٢٣.

42. براء منذر كمال عبد اللطيف. "علاقات المحكمة الجنائية الدولية". بحث مقدم إلى مؤتمر التنمية البشرية والأمن في عالم متغير، جامعة الطفيلة التقنية، الأردن، ٢٠٠٧.

43. براهيمي صفيان. "دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية". مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١١.

44. بلال الصنديد. "جريمة العدوان وتحديات تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، العدد الثاني، ٢٠٢٣.

45. بن بوعزيز آسيا. "دور العدالة الجنائية في تفعيل مبدأ عدم الإفلات من العقاب". مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد (٠)، مارس ٢٠١٤.

46. حسين العزاوي. "التقنين الدولي لقواعد حصانة الدول". مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد ٣، ٢٠١٢.

47. حيدر حسن. "لجنة القانون الدولي وتدوين قواعد حصانة المبعوثين الدوليين". مجلة القانون المقارن، جامعة بغداد، العدد ٢١، ٢٠١٩.

48. خالد الأسدي. "لجنة القانون الدولي وأثرها في تطوير قواعد استخدام القوة". مجلة كلية القانون، جامعة النهرين، العدد ١٩، ٢٠١٤.

49. خليل حسين. "الجهود الأممية في تدوين قواعد القانون الدولي عبر لجنة القانون الدولي". مجلة دراسات قانونية، جامعة بيروت العربية، العدد ١٠، ٢٠١٢.

50. خنساء جاسم علي الشمري. "دور المنظمات الدولية الداعم للمحكمة الجنائية الدولية". مجلة القانون، جامعة بغداد، العراق، ٢٠٢٢.

51. خلف العازمي. "الجرائم الدولية: خصائصها، أركانها، وصورها". مجلة العلوم القانونية، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٢٣.

52. رشيد حمد العنزي. "الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهومها وأساسها القانوني ودور الأمم المتحدة في مكافحتها". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مصر، ١٩٩٤.

53. رشيد مجيد محمد الربيعي. "تطور القضاء الجنائي الدولي". الطبعة الأولى، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨.

54. رانيا يوسف. "الجرائم ضد الإنسانية في القانون الدولي". دار المعرفة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

55. رامي متولي القاضي. "المحاكمة العادلة أمام القضاء الجنائي الدولي". دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٩.

56. رمزي حوحو. "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان". مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ٢٠١٨.

57. زهير الحسيني. "دور لجنة القانون الدولي في تدوين قواعد القانون الدولي". مجلة العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد ٢، ٢٠١٧.

58. سارة محمد. "الجرائم الدولية في القانون الجنائي اللبناني". دار المعرفة الجامعية، بيروت، لبنان، ٢٠١٨.

59. سامية السعدي. "المنهجية العلمية للجنة القانون الدولي في تدوين القواعد العرفية". مجلة دراسات قانونية، جامعة الجزائر، العدد ١٢، ٢٠١٨.

60. سعاد الشمري. "تدوين قواعد المسؤولية الدولية للدول". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة الإسكندرية، العدد ٣، ٢٠١٨.

61. سعدية أرزقي. "الاعتبارات السياسية في مجلس الأمن وآثارها على المحكمة الجنائية الدولية". مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع: قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، ٢٠٠٦.

62. سلوى عبد الله. "إسهام لجنة القانون الدولي في إعداد مشروع قانون المعاهدات". مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ١٥، ٢٠١٦.

63. سلوى عبد القادر. "تفاعل لجنة القانون الدولي مع منظومة الأمم المتحدة: دراسة مقارنة". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد ١٩، ٢٠١٨.

64. سهام الطائي. "اللجنة الدولية للقانون وتدوين قواعد حصانة الدول". مجلة كلية القانون، جامعة الكوفة، العدد ٥، ٢٠٢٠.

65. سيف الدين جرادات. "الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية: حالة شيرين أبو عاقلة نموذجا". المجلة العصرية للدراسات القانونية، المجلد ٢، العدد ٢، ٢٠٢٤.

66. سيف العجمي. "الجريمة ضد الإنسانية في القانون الدولي: ماهيتها، وأركانها". مجلة الدراسات القانونية، جامعة الكويت، الكويت، ٢٠٢٥.

67. شريفة تريكي. "المحاكم الجنائية الدولية المختلطة". رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسف خدة، الجزائر، ٢٠٠٩-٢٠١٠.

68. صونية منصوري (أو منصوري صونية). "مكافحة الإفلات من العقاب عن انتهاكات حقوق الإنسان / الإطار القانوني الدولي لمكافحة الإفلات من العقاب". أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، الجزائر، ٢٠١٨.

69. طلال منصور سيد منصور. "جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية". رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠١١.

70. عادل حمزة عثمان. "المسؤولية الدولية عن الجرائم الدولية — دراسة في حالة الموقف الأمريكي". مجلة الدراسات الدولية، العراق، العدد ٤٨، ٢٠١١.

71. عبد الكريم علوان. "علاقة لجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة: دراسة تحليلية". مجلة كلية القانون، جامعة بغداد، العدد ٢٥، ٢٠١٩.

72. عبد الله العبدلي. "تأثير قرارات الأمم المتحدة على عملية تدوين القانون الدولي". مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٤١، العدد ٢، ٢٠١٧.

73. عبد الواحد عثمان اسماعيل. "الجرائم ضد الانسانية (دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية)". رسالة ماجستير، جامعة نايف للعلوم الامنية، الرياض، ٢٠٠٦.

74. فاطمة الزهراء بن يوسف. "التنسيق بين لجنة القانون الدولي وأجهزة الأمم المتحدة". مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٦، ٢٠١٧.

75. فاطمة الزهرة لبدو. "المبادئ القانونية لضمان عدم إفلات مرتكبي التعذيب من العقاب". مجلة مسارات في الأبحاث والدراسات القانونية، المغرب، مج ٢٠٢٢، ع ٢٣، ٢٠٢٢.

76. فاطمة الكعبي. "القانون الدولي بين العرف والتدوين". مجلة الدراسات الدولية، جامعة بغداد، العدد ٤، ٢٠١٦.

77. فريجة محمد هشام / محمد هشام فريجة. "تطور تقنين الجرائم ضد الإنسانية: دراسة في مفهوم وأركان الجريمة ضد الإنسانية". مجلة كلية القانون الكويتية، الكويت، مج ٦، ع ٢١، ٢٠١٨. (توجد أطروحة دكتوراه أخرى له بعنوان "دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية"، جامعة بسكرة، ٢٠١٣-٢٠١٤).

78. كلاوس كريس. "حول تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان". ترجمة: سالي طلال، بحث منشور في مجلة العدالة الجنائية الدولية، العدد ١٦، ٢٠١٨.

79. مراد كواشي. "الجرائم ضد الإنسانية وآثارها على تطبيق القانون الدولي الإنساني وتحقيق السلم والأمن الدوليين". مجلة دراسات، الجزائر، مج ١٢، ع ١، ٢٠٢١.

80. مخلد إرخيص سالم الطراونة. "الحصانة السيادية أو القضائية للدولة الأجنبية من الولاية القضائية الوطنية". مجلة الحقوق، أكاديمية الشرطة – قطر، المجلد ٤٩، العدد ٣، ٢٠٢٥.

81. محمد أمين الميداني. "انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجا". مجلة (تسامح)، منشورات مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، العدد ٥٢، آذار/مارس ٢٠١٦.

82. محمد بلقاسم. "الإحالة أمام المحكمة الجنائية الدولية كآلية لعدم الإفلات من العقاب". مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة لونيسي مرباح (البليدة ٢)، الجزائر، الجزء ٤، العدد ٢، ٢٠١٥.

83. محمد جاد / محمد حسن أحمد جاد. "التحديات التي تواجه المحكمة الجنائية الدولية عند ملاحقتها لمرتكبي الجرائم الدولية". مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، ٢٠٢٤.

84. محمد حسين القيسي. "دور لجنة القانون الدولي في دعم عمل المنظمات الدولية". مجلة الدراسات القانونية الدولية، جامعة بغداد، العدد ١٢، ٢٠١٦.

85. محمد طعمه جوده. "الممارسة المعاصرة لجريمة الإبادة الجماعية (دراسة للحالة الفلسطينية في قطاع غزة)". مجلة واسط للعلوم الانسانية، مجلد ٢١، عدد ٢، ٢٠٢٥.

86. محمد عبد الرحمن بوزير. "الحماية الجنائية الدولية لحقوق الانسان". مجلة معهد القضاة، معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية، السنة الخامسة، العدد (١١)، ٢٠٠٦.

87. محمد غازي ناصر. "المحكمة الجنائية الدولية والتحديات الراهنة". دار الكتاب الجامعي، الإمارات، ٢٠٢١.

88. محمد يوسف علوان. "الطبيعة القانونية لمشروعات لجنة القانون الدولي". مجلة الحقوق، جامعة البحرين، العدد ٢، ٢٠١٥. (وله أيضا بحث بعنوان "الجرائم ضد الإنسانية"، مقدم إلى ندوة الصليب الأحمر بدمشق، ٢٠٠١)

89. مريم عبد العزيز. "أركان الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام المحكمة الجنائية الدولية". مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة القاهرة، العدد ٥٥، ٢٠٢٢.

90. منى أبو الفضل. " المعاهدات الدولية وأثرها في عملية التدوين". مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، العدد ٢١، ٢٠٠٥.

91. مهند مؤيد كرباج. "التأصيل القانوني لمسؤولية الدولة والأفراد عن الجريمة الدولية". مجلة دمشق للعلوم القانونية، جامعة دمشق، سوريا، ٢٠٢٤.

92. نزار الخالدي. "التقنين الدولي لقواعد المسؤولية عن الجرائم الدولية". مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة تكريت، العدد ١، ٢٠٢٠.

93. نورة طه عبداللطيف العومي. "نحو مصادرة متحصلات الجريمة دون إدانة جنائية – دراسة تحليلية". مجلة الحقوق، الكويت، ٢٠١٨.

94. هالة عبد الرحمن. "الجرائم الإلكترونية في القانون الدولي". دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، ٢٠٢١.

95. هاني الشريف. "ماهية الجرائم البيئية الدولية في نطاق القانون الدولي الجنائي". مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، العدد ١٤، ٢٠٢٠.

96. وسام سليمان الصغير. "مفهوم الجرائم ضد الإنسانية: التعريف – العناصر". مجلة البحوث القانونية، ليبيا، مج ٢٠٢٠، ع ١١، ٢٠٢٠.

97. وفاء العزوزي. "الجريمة الدولية والمحكمة الجنائية الدولية". مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، المركز الديمقراطي العربي (ألمانيا)، العدد ١٨، مارس ٢٠٢٥.

98. يحيى إبراهيم. "تعديلات كامبالا وأثرها على اختصاص المحكمة بنظر جريمة العدوان". مجلة السياسة والقانون، جامعة بغداد، العدد ٢٨، ٢٠٢٢.

رابعا: الرسائل والأطروحات الجامعية

99. بوالديار حسني. التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو المهينة في القانون الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عنابة، الجزائر، ٢٠٠٨.

100. زعاف كريمة. جريمة العدوان في القانون الدولي الجنائي، رسالة ماجستير، جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، الجزائر، ٢٠١٩.

101. عدي منور الربيعات. الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في مسائل القبض والتقديم والمجالات الاخرى للتعاون، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الاوسط، ۲۰۲۰.

102. عيساوي فاطيمة. الحق في السلامة الجسدية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ۲۰۰٤.

103. محمود صابر بصل. المسؤولية الجنائية الدولية للاحتلال الإسرائيلي عن جرائمه في قطاع غزة خلال عدوان عام ۲۰۱٤، رسالة ماجستير، فلسطين، ۲۰۱٦.

خامسا: المصادر والقرارات الدولية والأجنبية

104. الجمعية العامة للأمم المتحدة. القرار رقم ۱۷٤ (د-۲) بشأن إنشاء لجنة القانون الدولي، المؤرخ في ۲۱ تشرين الثاني/نوفمبر ۱۹٤۷.

105. تقرير لجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة. الدورة الأولى، ۱۹٤۹.

106. لجنة الصياغة. مشروع قرار جريمة العدوان، المؤتمر الاستعراضي لنظام روما الأساسي، المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم DC/RC/3، كامبالا، يونيو ۲۰۱۰.

107. Brownlie, Ian. *Principles of Public International Law*. Oxford University Press, UK, 2008.

108. Cassese, Antonio. *International Law*. Oxford University Press, UK, 2005.

109. Crawford, James. *Brownlie's Principles of Public International Law*. 9th ed., Oxford University Press, UK, 2019.

110. Dupuy, Pierre-Marie. "The International Law Commission and the Future of International Law". *European Journal of International Law*, Vol. 21, No. 4, 2010.

111. Rosenne, Shabtai. *Practice and Methods of International Law Codification*. Brill, The Hague, 2004.

112. Rosenne, Shabtai. *The International Law Commission's Draft Articles on State Responsibility*. Martinus Nijhoff, The Hague, 1991.

113. Shaw, Malcolm N. *International Law*. Cambridge University Press, UK, 2021.

114. United Nations. *Analytical Guide to the Work of the International Law Commission*. UN Office of Legal Affairs, New York, 2017.

115. United Nations. *The International Law Commission: Fifty Years of Progress*. UN Publications, New York, 1998.

116. United Nations. *Yearbook of the International Law Commission*. UN Publications, New York, 2017.

117. Dinda Ermiza, "Characteristics of War Crimes in the Perspective of International Criminal Law", *International Journal of Law, Social Science, and Humanities*, Vol. 2, No. 1, March 2025, p. 18.

118. International Law Commission, *Report on the Work of Its 72nd Session*, UN Doc. A/75/10 (2020), pp. 45–67.

119. Iryna Marchuk, "Taking Stock of War Crimes Judgments by Ukrainian Courts", *Journal of International Criminal Justice*, Oxford University Press, Vol. 23, Issue 2, 2025, p. 309.

120. Milanovic, Marko, *Crimes Against Humanity in International Law*, Oxford University Press, 2019, pp. 56–101.

121. Carsten Stahn, "Piercing the Colonial Veil? Colonial Crimes as Crimes against Humanity", *Journal of International Criminal Justice*, Oxford Academic, Vol. 23, Issue 2, May 2025, p. 329.

122. Dan Saxon, "Robbery Under Color of Humanity: The Treatment of Crimes Against Humanity in International Humanitarian Law as a Basis for Persecution and Genocide", *Forum on Crime and Society*, Vol. 2, No. 1, Centre for International Crime Prevention, United Nations, New York, December 2002, p. 116.

123. United Nations, *Draft Articles on the Prevention and Punishment of Crimes Against Humanity*, ILC, New York, 2022.

سادسا: الوثائق، المحاكم، والتقارير الدولية

124. أسود محمد الأمين، "مسؤولية الرؤساء والقادة عن الجرائم الدولية :دراسة تحليلية"، جامعة د. الطاهر مولاي – سعيدة، الجزائر، ٢٠١٥.

125. أسود محمد الأمين، "الجرائم الدولية :التحديات والإنجازات"، جامعة الجزائر ١، الجزائر، ٢٠٢٢.

126. إسراء محمد باحت الحنانه، "المسؤولية الجنائية الدولية والمدنية عن استخدام الأسلحة غير التقليدية"، جامعة الزيتونة الأردنية، الأردن، ٢٠٢٣.

127. المحكمة الجنائية الدولية، تقرير عن أنشطة الفحص الأولي (غينيا)، لاهاي، ديسمبر ٢٠٢٠.